

## المجلس (39) شرح صحيح مسلم "كتاب الصلاة" (5) الشيخ

### وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننحو بالله من شرور انفسنا من سينات اعمالنا. من يهدى

الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله - 00:00:00

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي في هدي محمد صلى الله عليه

وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بيعة وكل بيعة ضلالة وكل - 00:00:20

في النار من اين هو يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الأمين

وعلى الله وصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. فاللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه - 00:00:40

ولمن حضر واستمع وبسندكم الى الامام المصنف ابي الحسين مسلم ابن حجاج ابن مسلم النيسابوري رحمه الله تعالى قال حدثني

محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن ابن شهاب عن - 00:01:01

سالم ابن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه. ثم كبر فاذا

اراد ان يركع فعل مثل ذلك - 00:01:21

اذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك. ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود. نعم الرواية كلهم ثقات واثباتات محمد بن رافع القشيري

النيسابوري بليد الامام مسلم وشيخه قال حدثنا عبد الرزاق وهو ابن همام الصناعي الامام رحمة الله عليه انه قال اخبرنا ابن جريج

المعروف ثقة الا انه - 00:01:41

يدلس عبد الملك ابن عبدالعزيز ابن جريج. كان يدلس الا انه هنا صرخ بالتحديث قال حدثني ابن عن سالم ابن عبد الله ان سالم ابن

عبد الله ابن عمر ان ابن عمر يعني اباه كان قال كان رسول الله صلى الله - 00:02:11

اذا قام للصلوة رفع يديه ثم كبر اول شيء رفع يديه ثم كبر هذا ترتيبه الذي يظهر من لفظ هذا الاديس فاذا اراد

ان يركع فعل مثل ذلك يرفع قبل ان يركع. كذلك اذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله - 00:02:31

حين يرفع رأسه من السجود. قلنا هذا الحديث مثل الحديث السابق على كل حال. وفيه ايضا ايرفعه ما بين السجدتين الا انه باسناد

اخر يقوى بعضها بعضا. وقلنا ان الكلام في استحباب هذا الذي يعني يختلف في البال. بعض استحباب رفع اليدين - 00:02:57

حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام. يعني استهباب فقط ام الوجوب؟ يعني اذا كان احد جاء على طريق المذاهب المختلفة وهو يده

مرسل او مرسلة ويقول الله اكبر او لا يكون لا يرفع يديه مطلقا ثم بعد ذلك يرسل ثم بعد - 00:03:24

ذلك يقرأ الفاتحة او اي شيء وعلى هذا صلاته ليست مخالفه لايه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الذي انا اريد ان اقول

ليس استحباب فقط على ما يستدل من هذه الاحاديث ينبغي ينظر فيه. هل النبي صلى الله عليه وسلم ترك ولو - 00:03:55

مرة واحدة رفع اليدين في تكبيرة الاحرام. كذلك عند عندها للركوع ثم الرفع من الركوع. لا اجد احدا يمكن ان والسعابة كثير

منهم رروا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي. كذلك كانوا يرمدون صلاة رسول الله - 00:04:20

صلى الله عليه وسلم لم يرو احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بدون رفع اليدين في تكبيرة تكبيرة الاحرام ولا في

تكبيرات اخرى. والذي جاء كان يكبر صلى الله عليه وسلم في كل - 00:04:44

لخوض ورفع يكبر ويكون يرفع كما جاء في الاحاديث. فانا اقول انه باب استحباب هذا التبوب فيه ما اظن انه من من مسلم رحمة الله ربما يكون احد غير هذا. انا - [00:05:04](#)

اصل في بعض التبوب وقد رأيت في بعض الكتب انهم قبل النبوة وغيرهم قالوا اخرجه الامام مسلم في باب هذا وما يعقل انه يكون يربت الاحاديث ترتيبا دقيقا ويحرم على نفسه التبوب. فالتبوب مسلم - [00:05:24](#)  
لكن هنا باب استحباب رفع اليدين هذا يوجد مثله في عند معلم وكذلك الاخرين ولعله يكون احد تصرف فيه والا الذي نقول ان الرفع تكبيرة الاحرام والنبي صلى الله تكبيرة الاحرام والنبي صلى الله عليه وسلم ما ترك ولا مرة واحدة. فهل يقال انه مستحب؟ فقد بل مواظبة - [00:05:45](#)

صلى الله عليه وسلم على الشيء وهو تفسير قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فتفسير الواجب واجب او تفسير الفرض فرض.  
هذا الذي اعتقد انا وبعد ما رأيت اقوال العلماء رحمة الله عليهم. فالذى يظهر لي ان - [00:06:15](#)

تكبيرات رفع عند التكبيرات والرفع التكبير نفسه يأتي فيه انه بعض التكبيرات ما كانوا يكتبون ونقول كل هذا والله اعلم يكون مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء عن بعض - [00:06:35](#)

منسوبنا معاوية وغيره انه ما كان يكتب في بعض التكبيرات مطلقا وخاصة التكبيرات التي يراها الامام يأتي ان شاء الله. فاريد ان اقول هنا باب وجوب رفع اليدين حذو المنكبين - [00:06:55](#)

ان ما تكبيرة الاحرام هذا الذي يذهب والرکوع وفي الرفع عنه من الرکوع. والوجوب شيء ولا يقال انه شرط لصحة السلام.  
يعني الشرط شيء اخر فاذا لم يرفع نقول صلاته صحيحة. لكن لا - [00:07:11](#)

نتنازل عن قولنا بان صلاته ناقصة. لانه تعمد ترك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه هذا الذي يتلخص لي في هذا. ايضا نفس الشيء انظروا ماذا قال هنا الشيخ - [00:07:30](#)

اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين ان الذي لا نوافق على انه الاجماع عسل على استحباب رفعي اليدين استحباب اذا كان معناه داخل الوجوب والا استحباب فقط عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواه - [00:07:47](#)

يعني احمد الاستحباب واختلفوا في مساحة لا فيما سواه ليس مستحبها ايضا مطلقا. مع انه لم يثبت للنبي صلى الله صلاة ولا صلاة واحدة لا يروي احد من الصحابة انه لم يرفع يديه ولم يكتب لم ينقل احد. فكيف - [00:08:07](#)  
يجمعون ويقول كيف يجمعون على استحباب فقط آآ واختلفوا في مصر فقال الشافعي واحمد جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحبب رفعهما ايضا عند الرکوع عن مالك وللشافعية قول انه يستحبب رفعهما في موضع اخر رابع وهو اذا قام من التشهد الاول - [00:08:27](#)

وهذا القول هو الصواب. فقد صح من ادريس ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل الو وصحة ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذى باساند صحيحه وقال ابو بكر - [00:08:54](#)

المذر وابو علي الطبرى من اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يستحبب ايضا في السجدة. وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من فلا يستحبب غير لا يستحبب في غير تكبيرة الاحرام. وهو اشهر الروايات المالك واجمع على انه لا يجب - [00:09:14](#)

شيء من الرفع هذا النقل في الحقيقة لا نلاحظه كيف يمكن ان يتتفقوا على انه لا يستحبب الرفع في شيء من لا يصلح اجمع ولا انه لا لا يجب شيء من الرفع وقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم. لكن - [00:09:34](#)

داود ايجابه ان تكبيرة الاحرام. وبهذا قال ابو الحسن احمد ابن السيارة السياري من اصحاب الوجه. وقد تحكيت في شرح المذهب وفي تهذيب اللغات. على كل حال واما صفة الرفع وقال على كل حال انه يرفع مذهبنا - [00:09:56](#)

يرفع حذو منكبيه. بحيث تحذى اطراف اصابيع فروع اذنيه. واما وقت الرفع نختصر. وفي الرواية الاولى رفع رفع يديه ثم كبر. وفي الثانية كبر ثم رفع يديه. وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه. ولاصحابه - [00:10:16](#)

هنا في اوجه احدهما يرفع غير مكبر هكذا قالوا على كل حال لكن الذي يظهر والله اعلم انه ما دامت الروايات جاءت مختلفة وكلها

صحيحة فجاز ان يرفع اولا ثم يكبر او يكبر ثم يرفع ان شاء الله - 00:10:36

لا يكون في حرج ثم يرتد التكبير ماء ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه. والثاني يرفع ثم يكبر ويداه كأنه يقول قارantan اي ثابتتان. ثم ما يرسلها الله اكبر سبب يرسل ارسالا كاملا ثم بعد ذلك اين يضع اياتي ايضا الكلام؟ هل يضع - 00:10:56

تحت السرة. والثالث يبتعد الرفع من ابتدائه التكبير وياء وينهيتها معا. والرابع بهما معا وينهي التكبير ما الله اكبر ويرسل ثم بعد ذلك يرفع يديه في موضع آآ اليدين. فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع وبالعكس تتم الباقية - 00:11:26

وان فرغ منها حط يديه ولم يصطدم الرفع. ولو كان اقطع اليدين الله المستعان من المعص او احد احدهما رفع الساعد وانقطع من الساعد رفعين واختلفت واختلفت قال لا يرفع ولا لم يقدر الرفع الى اخره. واختلفت عبارات العلماء في الحكمة رفع اليدين. وقال

الشافعي رحمه الله - 00:11:56

فعلته عظاما لله. يعني اذا قلت رفعت يدك كأنك تشير الى الله عظاما لله ويعني هذا منقول عن الشافعي رحمه الله. واباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن يتبع عظاما لله. طبعا يكون اتباعا لرسول الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعظم الناس - 00:12:27

اعظاما لله عز وجل. الشافي منزعه من الحديث واضح. وقال غيره وهو مكانة واستلام وانقياد. وكان الاسير اذا غالب مد يديه على للاستسلام كأنه هذا اصطلاح عسكري صار الان يعني قالوا ان الاسير اذا اراد ان يسلم نفسه - 00:12:55

لابد ان يرفع يده والا اي نعم يقتل هذا المانع وقيل هو يشاراة الاستعظام ما دخل فيه ايه؟ يعني يسأل لكن هناك كلمة طيبة جدا وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته الاسلام - 00:13:25

ومناجاة ربى كأنه يقول رفعت يدي كنت اشتغل كنت كذا عامل كنت كذا رفعت يدي من كل شيء الا هذه كلها انا اقول لها استنباط الائمة واستشفافهم من آآ حال وهو قطعا ينبغي ان - 00:13:45

الانسان اذا دخل في الصلاة ان يرفع يديه من كل عمل لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم ولا يمد يده بدون او لا يتكلم كل هذا فيكون على كل حال - 00:14:05

مهما كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء اتبعه للنبي صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك اذا رأيت الحكمة فيه غير هذا ولا ماسة ان تذكر. نعم. زيدوا بعد وبه قال حدثني محمد بن رافع قال حدثنا حجين وهو - 00:14:18

وابن المثنى قال حدثنا الليث عن عقبيل حاء قال وحدثني محمد بن عبدالله بن قهقوش وزاد قال حدثنا سلمة بن سليمان قال اخبرنا يونس كلامهما عن الزهرى بهذا الاسناد قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكون - 00:14:38

ومنكبيه ثم كبر من حيث اللغة اذا دخلت كان على ماضي يدل على حصول الفعل في وقت بعيد. اذا دخلت كان الا المستقبل اذا قام للمستقبل هذا فاما يدل عليه او ماذا يفيد الاستمرار الاستمرار هذا مما - 00:15:08

وهو على كل حال متبع به فهو في اكثر الحالات هكذا. كان اذا دخل الى المستقبل فيكون بمعنى الاستمرار كان اذا قام معنا وهذا كانت عادته بل نعوذ بالله سنته المستمرة صلى الله عليه وسلم. كان اذا قام لصلاة - 00:15:33

رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم كبر صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث رواته ثقات محمد بن رافع. سمعتم القصيري احدىن هو ابن المثنى البغدادي ثقة قال حدثنا الليث الامام ليث ابن سعد المصري عن - 00:15:54

هو ابن خالد العيلي ثم جاء تحويلي الى اسناد اخر قال حدثني محمد بن عبدالله بن قهزاد وهو عيد ابو جابر المروزي ثقة. قال حدثنا سلمة ابن سليمان وهو عيدنا المروزي - 00:16:14

المودب قال انه كان يؤدب الطلاب المؤدب والمعلم والمكتب هذه اصطلاحات في الزمان الاول الذي كان يعلم الصغار المؤدب فقال كلامهما اخبرنا يونس وهو من يزيد ليلي كلامهما عن - 00:16:32

زهرى. سقط في الاسناد شيخنا ايش هو؟ قال يونس قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس في في سقط عندنا شيخنا عندكم سقط

ولا اه يعني حدثني محمود عبد الله ابن القهزاد قال حدثنا سالمة - [00:16:52](#)

سليمان اخبرنا عبد الله عبد الله ابن مبارك يعني؟ نعم اه جاي ينام وهو صحيح هكذا انا سبحان الله انظروا كتبت يعني  
الانسان يمحوه الليل والنهار. السلام ابن سليمان المروزي ابو المؤدب عبدالله المبارك اليما. يونس ابن يزيد ابن ابي النجاد الالي ثقة -

[00:17:15](#)

في روايته ان الزهرى قليلا بارك الله فيكم. انا ذكرت تحقيق العلماء رحمة الله عليهم فاثبت هنا ترجمة عبد الله ما ساحته نعم  
والحاصلة لا كلها للاسناد الصحيح وهو ايضا بالاحديث او بمعنى الاسناد - [00:17:42](#)

وهذا من اه تحري الامام مسلم لذكر المتابعات الشواهد الكثيرة. نعم. زيدوا بعده وبه اليه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا خالد  
بن عبدالله عن خالد عن ابي قلابة انه رأى مالك - [00:18:02](#)

ابن الحويرثي اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع رأسه من الرکوع رفع يديه رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا - [00:18:22](#)

اه يحيى بن احمد تميمي ثقة خالد بن عبد الله وهو الطحان خالدا خالد فخالد بن عبدالله والطحال والخالد الثاني هو خالد بن مهران  
ابو المنازل الحذاء. ثقة عن ابي قلابة واسمها عبد الله ابن - [00:18:42](#)

زيد الجرمي انه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه. واذا رفع رأسه من  
الرکوع رفع يديه. وحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يفعل هكذا - [00:19:02](#)

وهذا الحديث فيه منزع اخر وهو ان مالك ابن حويرث يستعرفون انه جاء بعد فتح مكة في سنة الوفود في السنة التاسعة الى المدينة  
قال او في وقصته مذكورة في صحيح البخاري - [00:19:22](#)

اه نعم. الحديث هذا اخرجه البخاري عن ابي قلابة انظروا من هو هنا نعم ابو قلابة مو هكذا انا بقلابة اخرجه البخاري برقم ستمية  
وواحد وثلاثين مالك ابن الحويرث قال اتينا الى رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن - [00:19:44](#)

حبابة متقاربون. شاب. فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة. وكان رسول الله صلی الله علیه رحيمما ظن انا قد اشتاهينا او قد استقينا  
اهلينا سألنا ام من الممن تركنا بعدها بعدها. فأخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم - [00:20:07](#)

وذكر اشياء احفظها او لا احفظها. هذا ابو قلابة يقول اولى افض في تفصيل في رواية اخرى اذا وصلوا كما رأيتمني اصلی فاذا  
حضرت الصلاة ولیؤذن لكم احدهم ولیؤمكم اكبركم. هنا - [00:20:37](#)

اخبركم لان كلهم سبب متقاربون في السن جلسوا عند النبي صلی الله علیه وسلم متقاربون في القرى متقاربون في العلم. ولذلك  
النبي صلی الله علیه وسلم قال لهم ولیامكم اكبركم. وفي روايات اخرى ولیومكم - [00:20:57](#)

اقرؤكم وهو كذا فالظاهر كلهم كانوا سواء في القراءة او في العلم ما بقي التفضيل الا كبر كبرى. نعم. فهذا هو الذي ذكر لقال وفيه انه  
كان حتى جاء في رواية اخرى انه كان - [00:21:17](#)

على على قول النبي صلی الله علیه وسلم يدخل على الناس ويقول اصلی لكم صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فكان يرفع الى  
اخره وفيه ايضا كان يجلس جلسة الاستراحة هذه الرواية جاءت هكذا كان يعلم الناس - [00:21:37](#)

كما قال النبي صلی الله علیه وسلم علموا من ورائهم. فكان يدخل على الناس ويقول ليس وقت الصلاة. ولكنني اردت ان اوريكم كيف  
كان صلی الله فكان جاء فيه انه كان اذا قام للثالثة فجلس ثم قام ولیس على حينته - [00:21:57](#)

فهذا اذا فيه يعني في اخر ايام رسول الله صلی الله علیه وسلم من هنا قالوا الناس مالك بن عوير رأى النبي صلی الله علیه وسلم وقد  
ضعف النبي صلی الله علیه وسلم فكان يجلس جلسة الاستراحة لاجل الضعف. هذا ليس ب صحيح وقد كان السحابة - [00:22:17](#)

ايضا كانوا يجلسون جلسة الاستراحة وهم صغاريليس وهم افهم حديث رسول الله صلی الله علیه وسلم فليليس لاجل انه كان قد  
ضاف وكان يصلی جلسة الاصطلاح. ولذلك المذاهب تختلف بعضهم قال الصواب ان - [00:22:37](#)

بدون جلسة الاستراحة لكن نقول جلسة الاستراحة هو الصحيح لانه روى ما لوك الهويرث وكذلك الصحابة الاخرون كانوا

يجلسون جلسة الاستراحة. هذا هو الراجح فيه نعم. ثم بعد ذلك وبه اليه قال حدثني ابو كامل الجحش - 00:22:57

قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى. حتى يحاذى بهما اذنيه. واذا - 00:23:17

ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه. واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك ابو كامل الجاهوري مظفر اسمه ايش انعم لا ابو كامل مظفر ابن مدرك - 00:23:37

بن الحسين ابو كامل المظفر ابو كامل الجاهري. قال حدثنا ابو عانا وضاح بن عبد الله ليشكرو ان قتادة قتادة ابن الدعامة بن عاصم الليثي ثقة عن مالك بن خويلث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه مثل ما مضى نام زيدوا - 00:24:02

وبه اليه قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه يا نبى الله، صلى الله عليه وسلم، وقال حتى يحاذى بهما فروع اذنيه - 00:24:25

آ محمد ابن ابراهيم ابن عديم من الثقات الكبار سعيد هو ابن ابي عروبة انقذ وسعيد ابن ابي عروبة هذا مختلط ولم تتبع لكن لم اجد احد ذكرها انه روى في حالة الاختلط ولا انه متى روى لكن صحها البخاري ومسلم احاديثه - 00:24:42

يستشهدون منا ويقولون من اخرج من مختلطين او من المدلسين الشيخاني فهو معمول على الاتصال نعم. وعلى انه قبل الاختلاف عن قتادة بهذا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى يحاذى بهما فروع اذنيه - 00:25:12

ولعلي ذكرت لكم انه ما المقصود بفروع اذاننا؟ بعضهم قال حتى يلمس آلاابهام قام بفروعي واذنيه وليس هذه السنة انما هكذا اذا كان رفع اخر جزء من اليد يكون الى فروع - 00:25:32

الاذنين. او يكون الى هنا واضح الكف منكبين. هكذا جاءت روایات الصحیہ. اما يكون فقط هو فروع اثنین فهو الذي يظهر والله اعلم يخالف ولم يروي احد هذا المال من الصحابة انهم كانوا - 00:25:52

يرفعون حتى يلمس وهذا خاصة ان الحنفية هل هو قول ابي حنيفة؟ ام اخذوه بعضهم من بعض؟ والله اعلم هنا نعم اذا قام الى الصلاة رفع يديه في اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلی ما احد يخالف هذا انما الكلام فيه - 00:26:12

الاستحباب والوجوب. ويستغرب الاستحباب الاجماع فيه. وقد ذهب داود وغيرهم الى الوجوب والذي يظهر ان الوجوب هو الراجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على هذا. ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم هو تفسير لقوله تعالى - 00:26:39

قال اقم الصلاة واقيموا الصلاة. فيكون واجبا. اما انه بعضهم قال اذا تفسد الصلاة لم يرفع يديه فهنا جعله شرطا لصحة الصلاة وهذا لم يوافق عليه العلماء رحمة الله عليهم نعم. قال رحمة الله بباب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من - 00:26:59

الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده. نعم. وبه قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض - 00:27:29

فلما انصرف قال والله اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كلما خفض ورفع فخفض للركوع ورفع من الركوع خفض للسجدة رفع من السجدة ثم ذهب خافضا نفسه الى السجدة ثم رافعا هذا هو كلما رفع فلما انصرف يعني التكبير الظاهر جهر - 00:27:49

التكبير لأن هناك تأتي بعض الاقوال ان بعض الصحابة ما كان يرفع اذا اراد ان يركع. اجيب هذا على كل حال نقل هذا فهنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدوا بعده بعدين - 00:28:19

وبه اليه قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبدالرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة - 00:28:39

كبروا يكبر حين يقوم ثم يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو فقائم ربنا ولک الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع حين يرفع - 00:28:59

ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يفعل مثل ذلك. في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس نعم ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه اني - [00:29:23](#)

اشبهم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. والاول مختصر وهذا فيه الطول كما قالوا محمد رافع من بكم ثقة عبد الرزاق ابن همام ابن الجوريد قال اخبرني مدلس سرها بالاخبار عن ابن شهاب انا - [00:29:43](#)

ابي بكر ابن عبدالرحمن وابو بكر ابن عبدالرحمن ابن الحارت القرشي المخزومي المدنى كان من الفقهاء من فقهاء المدينة قال انه سمع ابا هريرة يقول الى اخر ما ذكر. قال النووي رحمه الله فيه اثبات التكبير في كل - [00:30:03](#)

لخض ورفع الا في رفعه من الركوع. انظروا هنا ماذا فيه اين هذا اقرأوا الحديث حين آقا م ثم يكبر حين يركع ثم يقول الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد. هنا في هذا الحديث ما - [00:30:26](#)

فيه ذكر الرفع بعد الوقوع. تعلموا في الحديث وهكذا ما هو. فلم يذكر ولذلك قال في كل الا رفعه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده فقط ولا يرفع. ثم يقول ابو هريرة نعم - [00:30:55](#)

فاني لأشبهم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث في الحقيقة اخرجه الامام البخاري قال حدثنا نعم من طريق الزهرية عامة كله. والرواية الثانية التي فيها ايضا بهذا المعنى. انظروا زيدوا - [00:31:15](#)

وبه حدثني محمد بن رافع قال حدثنا حجيم قال حدثنا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو بكر بن عبدالرحمن بن الحارت انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى - [00:31:40](#)

الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول ابي هريرة اني اشبهم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:00](#)

نعم. رواد ثقاب معروفين مضوا بنار البغدادي ثقة. الليث بن خالد بن الشهان اخبرني ابو عبد الرحمن ابو بكر ابن عبدالرحمن الحارت الى اخره. زيدوا بعده وبه اليه. قال وحدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس - [00:32:18](#)

عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلاوة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفي حديثه فاذا قضى - [00:32:38](#)

ها وسلم اقبل على اهل المسجد قال والذي نفسي بيده اني لأشبهم صلاة برسول الله صلى الله عليه عليه وسلم نعم في كل هذه الاحاديث لم يذكر فيها الرفع بعد الركوع. اجمالا يقصد سمع الله - [00:32:58](#)

لمن حمد في الرواية الاولى في الباب ابن يحيى ابن وهب يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن هو ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري - [00:33:18](#)

الثقة ان ابا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة. هذا فيه دليل على انه كان يستخلفه في بعض الاحيان المدينة وكان المستخلف او امير هو الذي كان يسلی بالناس الصلاة في الغالب. واذا قام لصلاۃ - [00:33:32](#)

كبر فذكر نحو حديث ابن جرير. وفي حديثه فاذا قضاها وسلم ليس فيه تسريب ورفع بعدها الركوع. ارجعوا الى الحديث الذي بعده نعم تطبيق تكبير ليس الرفع نعم ذكر التقدير فقط ولذلك انا اريد - [00:33:52](#)

نطبق يقول باب التكبير في كل خفض ورفع هذا ثابت. ورفع في الصلاة الا رفعه في الركوع. هذا الذي اريد ان اه يعني التبويير الى الان موافق ما جاء في الحديث. هل ما كان يعرف النبي صلى الله عليه - [00:34:20](#)

بعد رفع يرفع بيديه بعد الركوع او لا يرفع. ها؟ انه لا يرفع انظر انظر اقرأ اقرأ التبويير عندنا ليس كالذى عندك. اقرأ التبويير. قال باب اثبات التكبير في الكل خفض ورفع في الصلاة الا - [00:34:40](#)

رفعه من الركوع فيقول لا يكبر ولا رفعه الا رفعه في التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا في رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده. لا انا اريد ان اقول انهم استدلوا بهذا عيد - [00:35:00](#)

النبي يذكر رفع اليدين في هذه الاحاديث. والتکبير الا رفعه من الركوع. يعني كان صلى الله عليه كان يكبر واخرون قالوا لا ما كان

يكبر ولا يرفع. جاءت الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه استدل بمثل هذا. لكن - 00:35:24

هل كان لا يكبر النبي صلى الله عليه وسلم عند رفعه من الركوع؟ آه هذا والله اعلم يكون في مثل هذه الاحاديث لكن هنا ماذا قال؟ اذا قام للصلوة المكتوبة فذكرناهم انس بن جرير ولم يذكر ايضا التكبير عند الرفع - 00:35:44

من الركوع وهذا من الاشياء التي كنت تغبت فيه في الوصول الى نتيجة اقرأوا الذي بعده بعد ذلك ان شاء الله. وبه حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي - 00:36:04

سلامة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير قال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:24

الآن المست يعني تستنكر بنفسك يقول كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع يعني اذا كان يقوم رفع اليدين او الذهاب الى الركوع. فقلنا يا ابا هريرة هذا من اغرب ما يكون. ما هذا التكبير؟ قال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:41

وابو سلمة مات في سنة مئة او تسعين مئة واربعة او مئة الى مئة تسعة قالوا فهل كان ابو سلمة الى هذه المدة ما رأى احدا كان يرفع ويكبر او كان يكبر - 00:37:07

في الصلاة في هذه الموضع او ما كان يرفع ولذلك انكر قال النبي ان ابي هريرة كان يكبر في الصلاة كلما مفاوضة الله اكبر الله اكبر. فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير؟ قال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:26

هنا يقول بارك الله فيكم يقول اثبات التكبير في كل خبز ورقة الا في رفعه من الركوفين انه يقول سمع الله لمن حمده هذا مجمل عليه اليوم ومن الانعصار المتقدمة. وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة. وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للحرام - 00:37:47

اذا كان هذا النقل الصحي عن المتقدمين واذا اذا كان في السجدة ورفع رأسه من السجدة ولم يكبر والمأمومون كيف يعرفون انه رفع رأسه ولم يرفعه. هذا من الاشياء التي في الحقيقة يستغرب منها. ولذلك انظروا قال فيه وقد كان فيه - 00:38:10

خلاف في زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للحرام فقط. الله اكبر دخل في الصلاة. الركوع معقول اذا معقول بمعنى مفهوم اذا لم يكبر الناس يرون الامام - 00:38:35

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تقدموا واتمموا بيأتم بكم من بعدهم ممكن رأيت الامام كبر بهدوء ولم يكبر. رأيت الامام ركعة لم يكبر. لم يسمعه من خلفه تكبيرة. فالذين امامه من - 00:38:52

اذا رکوا ترکع الى اخر من اخر الصفوف. هذا ممكن. ثم بعد ذلك اذا رفع رأسه ايضا من الركوع ممكن. لا ثم بعد ذلك اذا ذهب للسيدة ممكن لكن اذا رفع رأسه من السجدة ولم يكبر - 00:39:09

وقال اللهم اغفر لي وارحمني الى اخره. ثم بعد ذلك مع السجدة الثانية او وقت السجدة الثانية لم يكبر. كيف من السيدة الثانية ممكن يعرفوا انه امرأة لكن الاولى كيف يعرفون انه رفع رأسه من السيدة؟ هذا الذي اشكل علي كثير جدا - 00:39:28

على كل حال فانه يقول وبعضهم قال ايه او كان بعضهم لا يرى التكبير الا للحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث ابي هريرة وكأن هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من المستغرب - 00:39:50

يا ابو عبد الرحمن ابو سلمة من التابعين من الثقات المعروفين وهو ينكر فمعناه في حياته لم يلقى في المدينة وهو في المدينة احد يرفع او يكبر نعم التعويل بانه يقول وكأن هؤلاء - 00:40:10

لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا كان ابو هريرة يقول اني لأشبهكم بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم استقر العمل على ما جاء في هديس ابي هريرة هذا ففي كل صلاة صلاة ثنائية. احدى عشرة تكبيرات - 00:40:30

وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثالثية سبع عشرة. وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرابعة اثننتان وفي مكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة. واعلم ان تكبيرة الاحرام - 00:40:50

واجبة وما ادراها سنة. مضى هو مو كذا؟ قال انها تكبيرة الاحرام ايضا سنة. مستحبة ونقول سنة فقط هنا قال واجب واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وهو قول بعض العلماء مضى بنا وهو الراجح وما عدا - 00:41:11

سنة لو تركه صحت صلاته. لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة. كلهم يقولون انه موافقة السنة اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك انه صلاته لم تكن كاملة كما اراد الله واراد رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:41:31](#)

واما يقول وهذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل في احدى الرواية ان جميع التكبيرات واجبة والله قبل ما ارى انا اعرف ان الامام احمد قال هذا لكن هذا درسونا ونحن صغار بهذه الصورة - [00:41:50](#)

قالوا ان هذه واجبة لنا كنا ندرس في الفقه الحنفي القدور الشريفي. كنا نسمى قدوري شريف. فالقدوري هذا مقتصر القدورى وله فيه انه لا يجب الا كذا. ففي الفعل القول ما نقل للامام احمد رحمة الله ان جميع التكبيرات - [00:42:10](#)

واجبة هي هو الذي تدل عليه فعل يدل عليها فعل النبي صلى ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم على هذا يكبر حين يحوي ثم يكبر ثم حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة هذا في الحديث الثاني الذي بعده انظروا - [00:42:30](#)

وبه اليه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - [00:42:52](#)

يفعل ذلك اه انا اللقطة هذا بارك الله فيكم و كنت ابحث الان ليجد واخرجه بويالا من طريق الاوزاعي قال هذا الحديث الذي محمد ابن مهران الرازي الاوزاعي اين هو؟ الذي مضى بنا الان نعم - [00:43:14](#)

انا العزابين يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر الى اخره. اخرجه ابو يعلى من طريق الاوزاعي ايضا قال في اكمال المؤلم وقول ابي سلمة لابي هريرة حين كبر كلما خفض ورفع ما هذا - [00:43:33](#)

وقول عمران بن الحسين حين صلى خلف علي بن ابي طالب فكبر حين سجد ورفع لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. قلت يدل كله على ترك كثير منهم التكبير في الصدر - [00:43:53](#)

اول وكون الامر عندهم في سعة هذا قاله بعضهم نقلت عنه. وذكره ابن عبدالبر في التمهيد في الجزء السابع صفر ثمانية اثنين وثمانين باسناده يعني الاوزاعي - [00:44:13](#)

اقالة حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قالرأيت ابا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس هذا التكبير الذي ترك الناس فقلت يا ابا هريرة ما هذا التكبير؟ قال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:33](#)

ثم قال ابن عبد البر وهذا يدل على ان التكبير في كل خفض ورفع كان الناس قد تركوه الا ما قدمنا الى عهد ابي سلمة هكذا. ثم راجعته في ترجمة ابي سلمة فقلالوا مات سنة ثلاثة وتسعين - [00:44:53](#)

واربعة وتسعين وقيل مات سنة مائة واربع. قرنا كاملا تقربيا. الناس يكونون تاركين لسنة رسول الله وهذا شيء ما هو يعني ما كأننا ما نفهم والصحابة احرص الناس ان في النقل عن النبي - [00:45:13](#)

صلى الله عليه وسلم. طيب الان ننظر اه ابن عبد البر وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم ما يدل على ان الامر عندهم على الاباحة. وان ترك التكبير لا تفسد به الصلاة في غير الاحرام. سحي لا تفسد لكن - [00:45:33](#)

من اين انت وقد امرت ان تصلي صلاة رسول الله؟ وذكره في الاستذكار هذا القول وقال وهذا يدل شakra ان التكبير في غير الاحرام لم ينقله السلف من الصحابة والتبعين للوجوب ولا انه من موكدات السنن - [00:45:53](#)

بل قد قال قوم من اهل العلم انما التكبير هو اذن بحركات الامام وشعار الصلاة وليس بسنة الا في الجماعة. اما من صلى وحده انظروا اما من صلى وحده فلا بأس عليه الا يكبر - [00:46:13](#)

هذا في كانه تأويل يقول ابو هريرة لما صلى بالناس اماما فكان يكبر في كل خفض ورفع وليس ما لكن كيف نوفق قول ابن عبد البر؟ ما قول ابي سلمة؟ وقد صلبه في الجماعة - [00:46:32](#)

وانكره ابو سلمة التابعي المشهور. يقول وبهذا ما ذكر ما ذكر مالك في هذا الباب وحديث ابن شهاب عن علي ابن الحسين وعن ابن شهاب. انا ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعين. وعن ابن عمار - [00:46:52](#)

ابني اه قال اه يرفعهما ليبين ذلك. اما التكبير في كل ليبين بذلك. واما التكبير في كل خفض رافع سنة فسنة مسنونة. وان لم يعمل

بها الا بعض الصحابة. فالحججة في السنة هذا كلامه في الاستذكار غير - 00:47:12

في التوحيد في الاستذكار فيه كلام اسرح من رأيه. قال وان لم يعمل بها الا بعض الصحابة فالحججة في السنة لا فيما خالفها. ومما يدل على ما وصفنا ما ذكره ابن ابي ذيب في موطئه عن سعيد ابن - 00:47:35

سمعان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل قراءته هنية هنية يعني - 00:47:55

آآ وقت قليلا يسأل الله من فضله وكان يكبر كل خفض ورفع. هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه روى هذا وقال اسحاق ابن منصور سمعت احمد بن حنبل يقول يروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده قال احمد - 00:48:15

واحب الي ان يكبر من صلی وحده في الفرض. اما التطوع فلا. قل قال وقلت لاحمد ما الذي نصوا من التكبير. قال اذا حتى الى السجود من الركوع. واذا اراد ان يسجد السجدة الثانية. انظروا يعني - 00:48:37

وموضة ترك التكبير ليس غير تحريرها. فقط. قال ما الذي نصوه من التكبير؟ قال اذا انحط الى السجود. حتى لو زهب ارقاك الناس يرون يقتدون. واذا كان انا حتى للركوع للسجود ايضا ترکوه. واذا اراد ان يسجد - 00:48:58

الثانية ايضا ترکوه لأن الناس يرونها. ما هو كذا من كل ركعة. فعلى كل حال لأن نص الذي يظهر لي في هذا ان ما ترکوه ليس ترکه التكبير في كل خفض ورفض انما هو فيما يراه المأمومون - 00:49:18

ولا بما يراه ولا فما كان يكبرون او ما كان يكبر من لا يكبر. اما رفعه من السجدة اذا لم يكبر فيفضل الناس عن صلاتهم. هو قام سجد للثانية والناس كلهم باقين في السجدة لم يروا. فيختلط - 00:49:38

فاما كان الامام احمد رحمه الله هذا كلامه الذي يكون تفصيلا لترك الناس التكبيرات في في المواضيع المذكورة فقط. قال اسحاق بن منصور والقوسي اه تلميذ خاص للامام احمد. قلت لاحمد ما الذي نصوا من - 00:49:58

قال اذا انحط الى السجود من الركوع. واذا اراد ان يسجد الثانية لأن الناس يرونها من كل ركعة تفسيره اكثر في الاستذكار وكذلك في التمهيد ايضا لأن فيه طول فالذي يظهر والله اعلم ان الرف - 00:50:18

التكبير في كل خفض ورفع. هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم. لكن اذا ترك بعض هذه الذي لا يكون اذا كان منفردا قالوا لا بأس. لكن هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من اكثر ما نقلت - 00:50:38

بادر صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم في داخل بيتها ام المؤمنين ميمونة وغيرهم لم ينقلوا مطلقا فيبقى الامر والله قلم الراجح انه يكون واجبا ان يكون الانسان في كل صاته في كل خفض ورفع يرفع غاية - 00:50:59

ما في اذا لم يرفع فهل صاته بطلت؟ لا يقال بالبطلان لأن هذا وصف الشرط اذا كان شرطا قيل لكنه واجب والواجب تركه يوم ايضا. فلماذا الانسان يأتى متعمدا بترك سنة من السنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اطيروا بقى اذكروا قتبة حدثنا قتبة ابن اسماعيل - 00:51:19

وبه اليه قال حدثنا يحيى ابن يحيى قرأتنا يحيى ابن اليه قال حدثنا يحيى ابن يحيى وخلف ابن هشام عن حماد انه قال قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف انه قال صليت انا وعمر - 00:51:49

ابن الحسين عمران ابن حبيب خلف علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة قال اخذ عمران رضي الله عنه - 00:52:09

ثم قال لقد صلی بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكرني هذا صلاة ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. خلف ابن هشام آآ ابن ثعلب ابو - 00:52:29

محمد المقرى ثقة حماد ابن زيد غيلان ابن الجليل الميعولي الضب بثقة متطرف بن عبدالله من الشيخ سير على حرص العامي ثقة فاضل اخرجه البخاري رحمه الله برقم سبعينية واربعة وثمانين من طريق مطرف - 00:52:56

من طريق مطرف من طريق اخر المطرف غير طريق غيلان اذا ماذا ذكر في آآ عمران بن الحسين الصحابي رضي الله عنه قال

صلى خلف علي ابن ابي طالب - 00:53:16

فكان اذا سجد كبر ما ذكر تكبيرة الاحرام مطلقا فهل معناه انه لم يكبر عند تكبيرة الاحرام فهذا الاختصار او هذا الاجمال يفسر بالروايات الاخرى والله اعلم ما يمكن ان يكون بدون تكبير يكون قد - 00:53:33

قام للقراءة لا غيره. قال خلف صليت صلي خلفه او قال صليت انا مطرف يقول عمران ابن حسين خلف علي ابن ابي طالب طالب فكان اذا سيد كبر واذا رفع رأسه كبر. لم يذكر انه اذا قام كبر تكبيرة الاحرام. ابدا ما ذكر - 00:53:54

وهل يعقل هذا؟ واذا فهذا يدل على ان هذا الحديث مختصر ولم يذكره الا في مواضع ما كان الناس ربما كانوا يخالفون فقال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلي الله عليه وسلم - 00:54:14

ايضا ان آآ لفتح الباري ابن حجر رحمه الله شرعه وذكر بأنه اشار الى ان هذا مجمل ولم يذكر جميع افعال علي رضي الله عنه في صلاته. فلا يننسب كله انه كان صلاة رسول الله صلي الله عليه - 00:54:34

وسلم. نعم. قال رحمه الله الامام يقول كذلك المأمور انما قالوا ايضا المأمور لا يقول الا لا يقول سمع الله لكن الذين الاخرون بكل وضوء قالوا امر النبي صلي الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي فكلما - 00:54:54

كان يقوله تقوله. نقول سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا لك ولد الحمد وربنا لك الحمد عمدا كثيرا. ولامام كان يقول قولوا ربنا لك الحمد ليس سمي الله فقط فمعنى كلهم الامام والمأمورون يكثرون ويقرؤون قراءة الفاتحة - 00:55:28

ترى في الحديث ثم يقولون سمي الله علينا حمده وكذلك يكثرون عند كل خفض ورفع هذه هي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاته دائما وداوم على هذا صلي الله عليه وسلم لا يمكن ان ينقل او ينقل احد - 00:55:48

خلاف هذا الرسول الله صلي الله عليه وسلم. فإذا القول بان التكبير في كل خفض مرف هو الواجب هو قولوا الاقرب الى الصواب. بارك الله فيكم. والانسان على كل حال. يعني لا بد ان يحاول او يحتري كما يقولون - 00:56:08

مرة آآ سنة النبي صلي الله عليه وسلم. من بين اختلاف العلماء ما يخرج ان شاء الله بالسنة من بين فrust ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين. نعم. هذا هو الواجب على - 00:56:28

الذى يتصدى للعلم والتعليم بارك الله فيك. ولا يخون نفسه ولا يخون امة محمد صلي الله عليه وسلم. اما اذا كان يمر ويمشي هكذا لا شك هذا سهل لكنه التحقق التتحقق لابد ان يرجع قول الى قول العلماء ثم بعد - 00:56:48

ذلك يقرر ما رجح في ضوء السنة هو الواجب على كل حتى مدرس الذي يدرس اذا كان اه يريد الخير فلا بد ان يعلم الناس حتى لو كان معلم كتاب مذهب لا بد ان يرجح ما ترجح وان - 00:57:08

كان المذهب خلافه. نعم. قال رحمه الله باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا تعلمتها قرأ ما تيسر له من غيرها وبه اليه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم جمیعا عن سفيان انه قال قال ابو بكر - 00:57:28

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن عبد الله بن الصامت رضي الله عنه يبلغ به النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:57:53

نعم ابو بكر ابن ابي شيبة الامام عمر ابن ناقد ابن ابي محمد ابن الساورة الناقد اسحاق ابن ابراهيم هو ابن سفيان هو الhallali الثقة. قال ابو بكر ابو بكر - 00:58:17

لان شيخ لان هنا شيخان مسلم ابو بكر وعمر الناقد واسحاق ابن ابراهيم ثلاثة جمیعا سفيان قال ابو بكر حدث سفيان الزهرى عن محمود ابن الربيع. ماذا تعرفون عن محمود ابن الربيع - 00:58:36

ومجدى رسول الله تشرف به ان النبي صلي الله عليه وسلم مج في وجهه مجة من بير في بيتهم نعم. فالمضجة لكنهم قالوا انه كان صغيرا وكان ابن خمس سنين في تلك الايام. ابن - 00:58:54

خمس سنين هي اي اشياء كثيرة واذا ولذلك الامام البخاري رحمه الله ادخل حديثه في المرفوعات المتصلة في في كتاب العلم لقد

عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه وهو ابن خمس سنين. وفي بعض الروايات ابنه - [00:59:14](#)  
اربعة سنين. فهنا ماذا قال الشيخ النووي رحمة الله يقول اما الفاضل باب الى اخره لا آآ وفبه هدية الاعرابي اما الفاظ الباب ما يحتاج  
انه يريد يفسر للهالي الخداج وغيره التي تأتي الرواية. هنا الحديث - [00:59:36](#)  
الآن الحديث بأسناده صحيح لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. هذا الحديث وما يستنبت منه لا نفي الجنس لا هذا هو العموم يدل  
على هذا لا صلاة جنس الصلاة ليست ايه؟ حاصلة. بعضهم قال لا صلاة مثل لا اسلام - [00:59:59](#)

لا ايمان لمن لا اهدى له. يعني ليس ايمانا كاملا. لا شك ان لا دخلت لا التي هي على اشياء فليس هناك نفي الجنس مطلقا. انما هو نوع  
خاص لا ايمان لمن لا ادى له - [01:00:23](#)

لا يؤمن من لا هذا نفي ايضا لا يؤمن لكن لا بنفسها التي هي الجنس قد تأتي بمعنى الكمال وليس كاياما كاما اخري لكن هنا يجب  
 علينا ان نبحث فماذا هل هو يعني للكمال لا لان فيه الكمال لا - [01:00:43](#)

اصلاتك كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ام المقصود لا وجود شرعا لصلاة لم ترى مصليها فيها بفاتحة الكتاب. وفيه خلاف العلماء  
خلاف طويل جدا من قديم الزمان الى هذا وفيه تعليلات. تأليفات كبيرة وخاصة في الهند يعني تاليفان او كتابان - [01:01:03](#)

امام الكلام في قراءة الفاتحة خلف الامام للشيخ عبد الحفي اللكتوي الحنفي ورد عليه الشيخ عبدالله المباركفوري صاحبة  
العوضي بكتاب باب وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام. وثبت انه لا تصح الصلاة حتى للامام احمد وغير المنقول - [01:01:33](#)

لا تصح الصلاة ليس معنى واجب فقط صلاته تكون صحيحة انما لا تصح صلاة فإذا لم يقرأ احد سورة الفاتحة في اي ركعة او في اي  
صلاة فصلاته باطلة. هكذا حكم عليه العلماء. وهذا الكتاب تحقيق الكلام كان - [01:02:03](#)

اوردو وانا قبل اربعين سنة ترجمته وطبع الكتاب هذا وعند الناس قبول من حيث اللغة ايضا قالوا طبعا هو اصل الكتاب الحمد لله.  
لان الشيخ الهلاي رحمة الله وجدته في بعض الكلمات التي هي خاصة فترجم لي - [01:02:23](#)

الله خيرا فهو بعده. فالكتاب على كل حال ان شاء الله هو يعني مفيد جدا لمن اراد ان يعرف الحق. اما اذا كان يريد ان يمشي حاله  
على طريقة ابائه واجداده في التقليد وغيره لا بأس فيها يعيش لكن المحقق يجب ان يمر بهذين - [01:02:43](#)

حتى قال النووي الشيخ الحنفي وهو متشدد اذا قال كلما سلكت طريق الانصاف بعيدا عن التعصب والاعتراض. وجدت قول اهل  
الحديث قربا من ها من الانسان قريبا من الانصاف. فهو على كل حال لا شك انه خلاف موجود فيها. والآن اخرج ابو داود والترمذى.  
انا ذكرت - [01:03:03](#)

الروايات الكثيرة على كل حال يعني في هذا الباب وهو يذكر ايضا روايات كثيرة ثم بعد ذلك يمكن ان نلخص ماذا يتدرج في هذه  
المسألة هذه كلها فيها قال الخطابي وفي رواية ثم اقرأ ما تيسر من القرآن. فالمسألة فيها خلاف طويل. ربما - [01:03:36](#)

نحيلكم الى المراجع التي نقلت هنا قول ابن تيمية وغيرهم فيما رأوا وفيما رأى غير وفي صاحب المغري ماذا قال؟ يعني  
نقلته شيء كثير في هذا حتى اطمئن لنفسي واطمأننت من قديم الزمان بأنه لا - [01:04:01](#)

تصحيح صلاتي اذا لم اقرأ بفاتحة الكتاب. وهذا الذي انا ادين الله تعالى عليه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله  
الا الله - [01:04:21](#)

اشهد ان محمدا رسول الله لا حول ولا قوة الا بالله اشهد ان محمدا رسولنا رضيت بالله ربنا لا حول ولا قوة الا بالله خلتها خلتها لا  
حول ولا قوة الا بالله - [01:05:32](#)

لا الله الا الله اللهم صل محمد وعلى آل محمد وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم  
وعلى آل ابراهيم الله مربى هذه - [01:07:31](#)

هذا النقل الذي قاله الاخوان ومن نظر قال الشيخ عبد الحفي اللكتوي رحمة الله من نظر بنظر الانصاف وغاص في بحار الفقه والوصول  
متجنبـا الاعتساف نعم يعلم علم اليقين ان اكثر المسائل الفرعية والاصلية التي اختلف العلماء فيها فمذهب المحدثين - [01:08:20](#)  
اقوى من مذاهب غيرهم. واني كلما اسir في شعب الاختلاء. اسir في شعب الاختلاف اجد قول المحدثين فيها قربا من الانصاف

بارك الله فيك جزاك الله خير سؤال بارك الله فيكم واحسن الله اليكم ماذا يفهم من قول امران بن الحسين رحمه الله لذكري هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:08:46](#)

ونقول هو قد يكون رأي ان الناس كانوا يقصرون في التكبير في هذه الموضع. والا في الحقيقة لا يمكن ان يكون هذا صلاة رسول الله بحسب الوعي يذكر فيها تكبيرة الاحرام مطلقا في فعل علي رضي الله عنه - [01:09:13](#)

هذا الذي نقول انه ذكر في بعض الموضع التي يكون الناس قد قصروا فيما قالوا وايضا بعضهم قال ذكر ان لعلهم يكونون من الله اعلم مائين الى آآ التعصب على - [01:09:34](#)

او ضد الامويين قال هذا كان مروان ابن عبد الملك هو الذي سن ترك التكبير. هكذا قالوا لكنه بعيد ابدر ابو سلمة ابن عبد الرحمن مولده كان قبل هذا هل كان الناس في ذلك الزمان - [01:09:52](#)

لا يصلون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قد يكون والله اعلم اختلقوها فيها. والناس قد يكون وصلهم بعض الشيء تعرفون ان ابن مسعود رضي الله عنه الى اخر حياته كان يقول به - [01:10:11](#)

قول سعد التطبيق بين في الركوع. يجعل كفيه بين ركبتيه ولا ان يمسك ركبته كلهم ولذلك القول الشاذ في الحقيقة لا ينبغي للانسان كل السحابة خالفوه على كل حال نعم. ما افضل كتاب - [01:10:29](#)

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على العوام ويكون بسيط العبارة سهلة العبارة حتى يفهم العوام وكبار السن. الشيخ ابن باز رحمة الله عليه له كتاب وانا وكتاب الشيخ اللبناني - [01:10:49](#)

لا تهملوا بارك الله فيكم بالاستفادة منه كلهم يفهمون منه ان شاء الله. وهو سماه جداره صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما تراها يقول انا وزوجتي من مصر وجئنا الى الرياض لامر ما ثم انهينا امرنا - [01:11:04](#)

البسنا او البسنا لباس الاحرام في الفندق ايش هو ان انجمي محظورات وامتنعنا عن جميع محظوراتنا وغير اتنا في نياتنا ان نبدأ العمرة من الميقات ولم ولم نبه للميقات الا باد مروره. دقائق فما ذلك؟ ان شاء الله ليس عليك شيء. لأن لباسك ليس الاحرام نفسه نية - [01:11:25](#)

والنية حصلت ان شاء الله والتلبية ليس شرطا على الميقات. فلما تنبهت انك دخلت بالميقات ولبيت ان شاء الله ما عليك ان شاء الله ابدا بارك الله فيك مسجد اهبني بجانب مقبرة على يمين المقبرة يفصلها سور وطريق مشاة - [01:11:59](#)

الاجانب على يمين المقبرة وليس حولها القبور. ليس المسجد ما دام ليس المسجد ما بين القبور ويفصلها سور وطريق مشاة. علما ان هذا المسجدبني في ارض الوقت السؤال. هل يجوز الصلاة في هذا المسجد؟ اذا كان المسجد منفصلا - [01:12:21](#)

قصور الجدار لمقبرة منفصلة سور المسجد منفصل. وهو في جانب المقبرة. وليس في داخل او وبين القبور ان شاء الله فالصلاحة فيها لا شك فيه. اذا لم يكن هناك في المسجد قبر - [01:12:40](#)

واذا كان لا يجوز ما الواجب فعله؟ لا ان شاء الله هذا ما يحتاج اصلاح. الا اذا كان المسجد امامه مقبرة. وهو كله في غير المقبرة. ولكنه يطل على المقبرة. فرأيت فتاوى العلماء انه يكون المسجد اه جدار القبلة لابد - [01:12:56](#)

وانا مصمتا حتى لا يرى القبر اثناء الصلاة. هذا هو ان شاء الله يكفي فيه. لكن هذه لا يحتاج فيها شيء لأن المسجد المقبرة كلها امامهم ان شاء الله. فالصلاحة فيها جائزة - [01:13:16](#)

عندما اياك يكمل المؤذن الاذان بقول لا الله الا الله نسمع بعض الناس يقولون وراءه بهذه اللفظة بحق لا الله الا الله هل هذا القول جائز؟ لا ليس بجائز لماذا تستبدلون الذي ادنتي بالذي هو خير؟ قولوا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على محمد ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة - [01:13:33](#)

ولا نتكلم كلمة الا ولنا فيه امام سنة الى اخره وهذا لا يصح بارك الله اتخاذ العهد امام ما حكم صلاته خلف امام لا يرفع في تكبيرة الاحرام؟ ولا مذهب الباباوية - [01:13:58](#)